

أن يكون طالب الخدمة تونسيا ومتزوجا - يجب أن يكون عقد الزواج مبرما في دائرة مرجع النظر التراي البلدية سواء من طرف البلدية أو من عدول الإتهاد. - يخول طلب الدفتر العائلي لرئيس العائلة، للمطلة إذا لم تتزوج ثانية، للأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.	شروط الانتفاع بالخدمة
1. شهادة ضياح. 2. صورة شمسية لرئيس العائلة . 3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لرئيس العائلة. 4. مضمون زواج. 5. مضمون ولادة لكل من الزوجين. 6. مضامين لبقية أفراد العائلة. 1. المعلوم الموظف على الدفتر العائلي.	الوثائق المطلوبة
في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع الملف	أجل الحصول على الخدمة
- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. - منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.	المراجع التشريعية و الترتيبية
- استلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن. - دراسة الملف و التثبت منه - إعداد الدفتر العائلي - تسليم الدفتر العائلي	إجراءات إنجاز الخدمة
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	المصلحة المسداة للخدمة
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	مكان إيداع الملف
قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية	مكان الحصول على الخدمة